

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٣

بشأن تعديل القرار رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤

بشأن تنظيم قواعد المنوعين

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية

مصر العربية والخروج منها وتعديلاته :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم قواعد المنوعين

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٩٣٣ لسنة ٢٠١٢ :

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ،

النص الآتى :

مادة ١ - يكون الإدراج على قوائم المنوعين من السفر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

وبناءً على طلب الجهات الآتية دون غيرها :

١ - المحاكم فى أحكامها وأوامرها واجبة النفاذ .

٢ - النائب العام .

٣ - قاضى التحقيق .

٤ - مساعد وزير العدل للكسب غير المشروع .

٥ - رئيس المخابرات العامة .

- ٦ - رئيس هيئة الرقابة الإدارية .
 - ٧ - مدير إدارة المخابرات الحربية ومدير إدارة الشئون الشخصية والخدمة الاجتماعية للقوات المسلحة والمدعى العام العسكرى .
 - ٨ - مساعد وزير الداخلية لقطاع الأمن الوطنى .
 - ٩ - مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأمن العام .
- ويجب أن يكون الإدراج فى غير حالات طلب المحاكم صادراً من رئاسة الجهات المشار إليها دون فروعها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويلغى ما يخالفه من أحكام ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/١/١٦

وزير الداخلية

محمد إبراهيم